I

مناجات مباركه

اكر خدمت نمی آید بدستم
دعا كويم تراهر جاكه هستم

مناجات مباركه
ديكر مناجات
رساله نحويه

رساله مبحث
قواعد الاعراب
مختصر اصول الفقه
للمولى طاهر بن الحب
منظومه مونث سماعی
وما خص بهما

عضديه اداب
ملخص من الاداب
رساله مرغوبه من الاداب

متن عقايد نسفيه

تملكه مصطفى عاشر الصحی
محروسه بروسه

هذا كتاب كتاب الله كتبت كتابی كتب الله

اللهم اغفر لنا وارحمنا وآبائنا وامهاتنا قوله لنا يعني
لمستحق الغفران من اهل الايمان وقوله وارحمنا عطف على
اغفر لنا وقوله وآبائنا معطوف اما على مجرور لنا فيلزم حينئذ
اعادة الخافض على مذهب جمهور البصريين كقوله تعالى ينجيكم
منها ومن كل كرب وعليها وعلى الفلك تحملون ۔ وقال لها و
للارض ائتيا ۔ وذهب الكوفيون ويونس والاخفش والفراء
الى جواز العطف عليه بدون اعادة الخافض واختاره شلوبين
وابن مالك واستدلوا بوروده في النثر والنظم جميعا كقراءة
حمزة تساءلون به والارحام بخفض الارحام وهي قراءة ابن
عباس ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي وغيرهم ومثل
هذه القراءة قول بعضهم ما فيها غيره وفرسه بجر فرسه حكاه
قطرب ومثله انشاد سيبويه بيت فاليوم قربت تهجونا
وتشتمنا ۔ فاذهب فما بك والايام من عجب ۔ وانشاد الفراء
بيت تعلق في مثل السواري سيوفنا ۔ وما بينها والكعب
غوط نفانف ۔ وقول طرفة العبد بيت بنا ابدا لا غيرنا

هذا ما وجدت وصححت الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
سره

تدرك المنى وتكشف غماء الخطوب الفوادح وقال تأبط شرًا

بيت اذا اوقدوا نارًا لحرب عدوهم • فقد خاب من يصلى بها

وسعيرها ومما يجب ان يحمل على ذلك قوله تعالى وكفر به والمسجد

الحرام • لان جر المسجد بالعطف على السبيل ممتنع مثله بالاتفاق

لاستلزامه الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي فلم يبق سوى

جره بالعطف على الضمير المجرور بالباء ولا يبعد ان يقال في

هذه المسئلة ان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة

الجار غير جايز في القياس وما ورد منه في السماع محمول على شذوذ

اضمار الجار كما اضمر في مواضع آخر نحو ما كل بيضاء شحمة ولا

سوداء تمرة وكقولهم امرر بني فلان الاصالح فطالح وقولهم

بكم درهم اشتريت ثوبك على ما يراه سيبويه من ان الجر

فيه بعد كم باضمار من لا بالاضافة واما على منصوب ارحمنا

فيلزم عدم تشريك الآباء والامهات في الغفران وهو تقصير

في حقهما وعدول عن الماثور المشهور اذ المشهور في الدعوات

تشريكهما في الغفران فكلا العطفين ضعيف فيلزم

اما تكرير الجار لفظًا على المذهب المنصور او تقديرًا على الشذوذ

كما قررنا والدليل على ان العطف المذكور لا يجوز في القياس

من وجهين احدهما ان الضمير المجرور شبيه بالتنوين لمعاقبته

له وكونه على حرف واحد في الاكثر فلا يجوز العطف عليه كما لا

يجوز العطف على التنوين والثاني ان الضمير المتصل متصل

بما قبله حقيقة والجار والمجرور كشيء واحد فاذا اجتمع على الضمير

اتصالان اشبه العطف عليه العطف على بعض الكلمة فلم يجز

تنبيه ينبغي ان يقدر العطف على الضمير المجرور ربانا يكون

الحرف غير مختص بالضمير احترازًا من المجرور بلولا على مذهب

سيبويه فانه لا يجوز عطف الظاهر

عليه بالجر والله اعلم

وباولاء يشار لجمع مطلقا اي مذكرا كان مؤنثا تقول اولاء
خرجوا واولاء خرجت واكثر ما يستعمل فيمن يعقل وقد يجيء
لغيره كقول الشاعر **بيت** ذم المنازل بعد منزلة اللوى
والعيش بعد اولائك الايام فان الشاعر استعمل اولائك
في غير من يعقل اعني الايام وهذا الاستعمال هو مراد المفتي
الاعلم الافضل ابو سعود طيب الله ثراه حيث اتى في فتواه
بهذا البيت وفيه لغتان القصر وهو لغة بني تميم والمد
وهو لغة اهل الحجاز وهي الفصحى وبها جاء القرآن وقد حكي
فيه لغات اخر وهي هولاء بابدال الهمزة هاء واولاء بضم
الهمزتين واولاء بالتنوين حكاه قطرب قال في شرح التسهيل
وتسمية هذا تنوينا مجاز ويقول الفقير للمحرر للجبدان يقال
ان صاحب هذه اللغة زاد بعد همزة اولاء نونا كما زيد في
رعشن وفرسن وبلغن وغيرها كذا في الشافية واولاء
باشباع الضمة قبل اللام وهولاء حكاه شلوبين عن بعض
العرب واولاك بالقصر والتشديد حكاها بعض اهل اللغة

تنبيه

تنبيه في همزة اولاء ثلثة مذاهب احدها انها مبدلة عن ياء
وهو مذهب مبرد والثاني ان اصلها الف وهو مذهب الزجاج
والثالث انها اصلية غير مبدلة عن شيء بل مما فاؤه همزة
ولامه همزة نحو آجاء واآء وهو مذهب ابي علي الفارسي
والله اعلم

قال علي كرم الله وجهه في المناجات

لك الحمد يا ذا المجد والجود والعلى تباركت تعطي من تشاء وتمنع

مر تراست شکر وسپاس ای خداوند بخشاوش بزرگواری تو دهی کسی را که خواهی

الهی وخلاقی وحرزی وموئلی الیک لدی الاعسار والیسر افزع

ای آفریننده من وپناه من وجای باز بتو نزدیک دشواری وآسانی

الهی لئن جلت وجمت خطیئتی فعفوک عن ذنبی اجل واوسع

ای خداوند من که بزرگست وبسیار گناه من پس عفو تو از گناه من بزرگتر است

الهی لئن اعطیت نفسی سؤلها فها انا فی روض الندامة ارتع

ای خداوند من که بدادم نفس خود را مراد او پس اینک من در مرغزار پشیمانی

الهی تری حالی وفقری وفاقتی وانت مناجاتی الخفیة تسمع

ای خداوند من می بینی حال مرا ودرویشی وتو راز پنهان مرا می شنوی

الهی فلا تقطع رجائی ولا تزغ فؤادی فلی فی سیب جودک مطمع

ای خداوند من پس مبر امیدم را ومگردان دل مرا پس مرا از عطای تو طمع است

الهی لئن خیبتنی او طردتنی فمن ذا الذی ارجو ومن ذا اشفع

اگر بی بهره کنی مرا یا برانی مرا پس کیست آنکه امید دارم وکیست آن که اورا شفیع کردانم

الهی اجرنی من عذابک اننی اسیر ذلیل خائف لک اخضع

ای زنهار ده مرا از عذاب تو که من اسیرم حقیر ترسنده مر ترا فروتنی میکنم

الهی فآنسنی بتلقین حجتی اذا کان لی فی القبر مثوی ومضجع

ای مونسی کن مرا بفراز دادن بحجت من چون باشد مرا در گور جای مقیم شدن

الهی لئن عذبتنی الف حجة فحبل رجائی منک لا یتقطع

ای خداوند من اگر عذاب کنی مرا هزار سال پس ریسمان امید من از تو بریده نشود

الهی اذقنی طعم عفوک یوم لا بنون ولا مال هنالک ینفع

بچشان مرا طعم عفو تو روزی که نه فرزند ونه مال آنجا بتو سود کند

الهی اذا لم ترعانی کنت ضایعا فان کنت ترعانی فلست اضیع

اگر مرا نگاه نکنی ضایع می شوم واگر مرا نگاه کنی پس نیستم که ضایع شوم

الهی اذا لم تعف عن غیر محسن فمن لمسیء بالهوی یتمتع

چون نکنی عفو از غیر نیکوکار پس کیست مر بدکردار را که باآرزو برخوردار گیرد

الهی لئن فرطت فی طلب التقی فها انا فی اثر العفو اقفو واتبع

اگر تقصیر کردم در جستن پرهیزکاری پس اینکم در پس عفو می ایستم وروی میکنم

الهی ان اخطأت جهلا فطالما رجوتک حتی قیل ما هو بجزع

اگر خطا کردم بنادانی پس در گذشته مدتی که امید داشتم ترا تا که گفتند کیست او که جزع کند

فطالما

الهی ذنوبی بذّت الطود و اعتلت — وصفحک من ذنبی اجلّ وارفع
گناهای من بلند آمد کوه و برسر آمد — و جرم فرو گذاشتن تو از گناه من

الهی ینحّی ذکر طولک لوعتی — وذکر الخطایا العین منی یدمع
دور میکند یاد فضل تو سوز دل من — و یاد گناهای چشم از من اشک می بارد

الهی اقلنی عثرتی وامح حوبتی — فانی مقرّ خائف متضرّع
بردار بر سر آمدگی مرا و بستر گناه مرا که من اقرار کننده ترسنده زاری کننده ام

الهی انلنی منک روحًا ورحمة — فلست سوی ابواب فضلک اقرع
بده مرا از تو آسایش و رحمت — پس نیستم که غیر درهای فضل تو کوبم

الهی لئن اقصیتنی او طردتنی — فما حیلتی یارب ام کیف اصنع
اگر دور گردانی یا برانی مرا — پس چیست چاره من ای خداوند یا چگونه کنم

الهی خلیف الحب باللیل ساهر — یناجی ویدعو والمغفل یهجع
همنشین دوست بشب بیدار باشد — راز گوید و دعا خواند و غافل بخسبد
بخسبد

وکلّهم یرجو نوالک راجیًا — لرحمتک العظمی وفی الخلد یطمع
امید دارند عطای ترا امید دارنده — مر رحمت تو بزرگتر و در بهشت جا و یدگمان

الهی یمنّینی رجائی سلامة — وقبح خطیئاتی علیّ یشنّع
ای خداوند من امید میدهد مرا امید من سلامتی — و زشتی گناهان من بر من
الهی فان
تشنیع میکند

الهی فان تعفو فعفوک منقذی — والّا فبالذنب المدمّر اصرع
اگر عفو کنی پس عفو تو پیشوای منست — و اگر نه بهلاک کننده ببیند از تو مرا

الهی بحق الهاشمی وآله — وحرمة ابرار هم لک اخشع
بحق محمد هاشمی و خویشان او — و حرمت نیکمردانی که ایشان مر ترا
فروتنی کنندگانند

الهی بحق المصطفی وابن عمه — وحرمة ابرار هم لک اخضع
بحق مصطفی و پسر عم او
فروتنانند

الهی فانشرنی علی دین احمد — منیبًا تقیًا لک اخشع
پس برانگیز مرا بر دین احمد — بازگردنده پرهیزکار مر ترا فرمان برنده

ولا تحرمنّی الهی وسیّدی — شفاعته الکبری فذاک المشفّع
محروم مگردان مرا ای خواجه من — از شفاعت بزرگ او پس اینست شفاعت

وصلّی علیه ما دعاک موحّد — وناجاک اخیار ببابک رکّع
و درود ده درو مادام که خواند ترا یکی گوینده — و راز گویند نیکان با تو بدر تو خم کنندگان

تمت المناجات العالیات الصادرة
علی لسان صدر ایوان ولایت
امام علی کرم الله وجهه
تم تم

وله كرّم الله وجهه

يا سامع الدعاء — و يا رافع السماء
اى شنونده دعا — واى بردارنده سما

و يا دايم البقاء — و يا واسع العطاء
واى هميشه بقا — واى فراخ عطا
لذى الفاقة العديم

و يا عالم الغيوب — و يا ساتر العيوب
واى داننده غيبها — واى پوشنده عيبها

و يا غافر الذنوب — و يا كاشف الكروب
واى آمرزنده گناهان — واى بازبرنده اندوهها
من المهموم الكظيم

و يا فايق الصفات — و يا مخرج النبات
واى سرآينده صفتها — واى بيرون آورنده رسته

و يا جامع الشتات — و يا باعث الممات
واى گرد كننده پراكنده — واى برانگيزنده مردگان
من الاعظم الرميم

و يا منزل الغياث — من الدلح الحثاث
واى فروفرستنده باران — از ابرهاى باران
على الحزن و الدماث — الى الجوع الغراث
بر زمين درشت و نرم — با گرسنگان تشنگان
من اطعم الرزم الرزوم

و يا خالق

و يا خالق البروج — سماء بلا فروج
واى آفريننده برجها — آسمان بى شكافها
مع الليل ذى الولوج — على الضوء ذى البلوج
خداوند در آمدن — بر روشن خداوند دميدن
مغشى سنا النجوم

و يا فالق الصباح — و يا مرسل الرواح
واى شكافنده صبح — واى فرستنده باد ها
بكورا مع الرواح — يجولن فى النواح
بامدادان با شبانگاهان — كه ميگردانند ايشان را در كنارهاى عالم
فينشان فى الغيوم

و يا مرسى الرواسخ — و يا داحى الشوامخ
واى استوار كننده كوههاى — ميخ هاى او را بلندهاست
فى ارضها الشوامخ — اطوادها البواذخ
در زمين او كه محكمهاست — كوههاى او كه بار فعتست
من صنعه القديم

و يا هادى الرشاد — و يا ملهم السداد
اى هدايت دهنده راه راست — واى الهام كننده راستى

و يا رازق العباد — و يا محيى البلاد
واى روزى دهنده بندگان — واى زنده كننده شهرها
و يا فارج الهموم

صح بالغيوم

صح الشوادخ

6

ويا من به اعوذ ويا من به الوذ
اى آنكس كه باو پناه ميگيرم واى آنكس كه باو پناه ميدهم
ومن حكمه نفوذ فما عنه لى شذوذ
واى آنكس كه حكم او روانست پس نيست مرا از او رميدنى
تعاليت من عليم
ويا مطلق الاسير ويا جابر الكسير
واى رها كننده اسير كرده واى باز بندنده شكسته
ويا مغنى الفقير ويا غادى الصغير
واى توانگر كننده درويش واى غذا دهنده طفل خرد
ويا شافى السقيم
ويا من به اعتزازى ويا من به اخترازى
واى آنكس كه باوست عزت جستن من واى آنكس كه باوست جنبيدن من
من الذل والمخازى والآفات والمرازى
از حقارت و رسوائيها و آفتها و مصيبتها
اعذنى من الهموم
ومن جنة وانس لذكر المعاد منسى
واز پرى و آدمى كه ياد كردن قيامة را فراموش كننده باشند
وللقلب عنه مقسى ومن شر غى نفسى نفس
ودر دل از او سخت كننده بود واز بدى گمراهى نفس من
وشيطانها الرجيم

ويا منزل

ويا منزل المعاش على الناس والمواشى
واى فرو فرستنده معيشت براد ميان و چارپايان
والافراخ فى العشاشى من الطعم والرياشى
و بچهاى مرغ در اشيانها از خوش و اشيدنيها
تقدست من عليم رحيم
ويا مالك النواصى من طايع وعاصى
اى آنكه موهاى پيشانى از فرمان و نافرمان
فما عنك من مناصى لعبد ولا خلاصى
پس نيست از تو هيچ گريزى مر بنده را و نه خلاص
لماض ولا مقيم
ويا خير مستعاض لمحض اليقين راض
واى بهترين طلب كرده شده عوض او مر خلاص يقين پسنديده
لما هو عليه قاض من احكامه المراض
بانچه او برو حكم كننده است از حكمهاى پسنديده
تحننت من رحيم
ويا من بنا محيط وعنا الاذى يميط
واى آنكه بما گرداگرد در آينده است واز ما رنج را دور كننده است
ومن حكمه البسيط ومن عدله القسيط
واى آنكه حكم او گسترده است و آنكس كه عدل او داد است
على البر والاثيم

ویا رائی الملحوظ ویا سامع الملفوظ

وای بیننده نگریستها وای شنونده لفظها

باحصائه الحفیظ ویا قاسم الحظوظ

بشمردن خود که نگاه دارنده است وای قسمت کننده بهرها

بعدل من القسوم

ویا من هو السمیع ومن عرشه الرفیع

وای انکه اوست شنوا وانکس که عرش او بلندست

ومن خلقه البدیع ومن جاره المنیع

وای انکه خلق او نوازنده است وانکس که زنهار داد باز داشته استوار

ویا من حبا فاسبغ من الظالم الغشوم

بما قد احیا وسوغ

ای انکس که عطا کرد و تمام گردانید آنکه بدرستی عطا داد باو و بخشید

ویا من کفی فبلغ بما قد صفا وافرغ

وانکس که کفایت کرد پس رسانید بانچه صافیست و بریخت

ومن منه العظیم

ویا ملجاء الضعیف ویا مفزع اللهیف

وای پناه بی قوت وای جای پناه اندوه خورنده

تبارکت من لطیف رحیم بنا رؤف

بزرگی ترا از لطف کننده رحمت کننده بما مهربان

خبیر بنا کریم

ویا

ویا من قضی بحتوم علی نفس کل مخلوق

ای انکه حکم کرد بحتم بر نفس همه آفریده

وفات بکل افوق فما یمنع التواق

وفات یافت بهمه کنار عالم پس سود نکند پرهیز گردن

من الموت والحتوم

ترانی ولا اراک ولا ارب لی سواک

می بینی مرا و من نمی بینم ترا و نیست پروردگار مرا جز تو

فقدنی الی هداک ولا تغشنی رداک

پس بکش مرا با هدایت تو سر میاور مرا هلاکت تو

بتوفیقاء العصوم

ویا معدن الجلال وذا العز والجمال

وذا الکید والمحال وذا المجد والفعال

وخداوند کید و مکر وخداوند بزرگی و کار نیک

تعالیت من علیم

بلندی ترا از دانا

اجرنی من الجحیم ومن هولها العظیم

زنهار ده مرا از دوزخ واز ترس او که بزرگست

ومن عیشها الذمیم ومن حرها المقیم

واز زندگانی او که نکوهیده است واز گرمای او که پاینده است

ومن مائها الحمیم

واصحبنی القرآن واسکنی الجنان
ومصاحب کردان مرا قرآن وساکن کردان مرا به بهشت
وزوجنی الحسان وناولنی الامان
وجفت کردان مرا حور خوب وبده مرا امان

الی جنة النعیم
الی نعمة وطول بغیر استماع لغو
بانعمت وبازی بی شنودن نافرجام
ولا بادکار بتجو ولا باعتراء شکو
ونباد آوردن اندوه ونه ساخته کردن شکایت
بیمار ونه رنجور
سقیم ولا کلیم

الی المنظر النزیه الذی لا لغوب فیه
باجای نکرستن پاکیزه آنکه نباشد درماندکی ازو
هنیئا لساکنیه وطوبی لعامریه
خوش کوار باشید مرساکنان اورا خنک باو مرعمارت کنندکان را
الی منزل تعالی لا ذوی المدخل الکریم
باجای که بلند است وبزرگ باالحسن قد تلوا لی الا
بالنور قد تلالا بخوبی بدرستی پیاپی است
بنور بدرستی که بدرخشید تلقحا به الجلالا
من السید الرحیم یعنی تو دران منزل بزرگ مرا
الی

الی المفرش الوطی الی الملبس البهی
باباساط بوشیدنی نرم باپوشیدنی زیبا
الی المطعم الشهی الی المشرب الهنی
باطعام اشتها آورنده باشراب خوش کوار
من السلسل الختیم

فیامن هو اجل مما وصفت اسئالک ان تصلی
پس ای آنکس که او بزرگتر است ازانچه صفت کردم سؤال میکنم ترا که درود فرستی
علی محمد وعلی ال محمد ولا تحرمنا شیئا مما سالناک
بر محمد وبر ال او ومحروم نکنی مرا چیزی ازانچه سؤال کردم ترا
وزدنا من فضلک انک علی کل شیئ قدیر وصلی الله
علی سیدنا ونبینا محمد واله اجمعین
ودرود خدا

ولہ کرم اللہ وجہہ

ذنوبی ان فکرت فیها کثیرة ورحمة ربی من ذنوبی اوسع
وما طمعی فی صالح قد عملته ولکننی فی رحمة الله اطمع
فان یک غفران فذاك برحمة وان یکن الاخری بما کنت اصنع
ملیکی ومولائی وربی وحافظی وانی له عبد اقر واخضع

لبیك لبیك انت مولاه فارحم عبیدا الیك ملجاه
یا ذا الجلال علیك معتمدی طوبی لمن کنت انت مولاه
طوبی لمن کان نادما ارقا ای شب بیدار
یشکو الی ذی الجلال بلواه ای بلاء خود را

الیك یا رب قد وجهت حاجاتی وجئت الی بابك برغباتی
انت العلیم بما تحوی الضمیر به یا عالم السر علام الخفیات
اقض الحوائج الی ربی فلست اری سواك یا ربی من قاض لحاجاتی
لا تاخذنی بذنب انت تعرفه واغفر بجودك یا ربی خطیئاتی
سهل اموری واختمها لمنقلبی بعد المماتی الی روضات جناتی
یا خالق الخلق یا من لا شبیه له اسمع دعائی ویسر لی مهماتی
یا من تعالی فلا وصف یحیط به للواصفین ولا مدح البریات

١٤ 10

التركيب اي صيرورة الكلمتين او اكثر كلمة واحدة
اقول وعلي هذا لا يكون لقول المص بشرط العلمية اي
علمية المركب معني اذ التركيب بهذا المعني لا ينفك عن علمية
المركب فان قلت بل ينفك لان المركب كما يجوز ان يصير
علماً يجوز ان يصير اسم جنس وكما يصير بالعلمية كلمة واحدة
يصير بكونه اسم جنس ايضاً كذلك قلت نع لا يكون العلمية
شرطاً لان المركب كما لا يصير علماً بدون وضع جديد لا
يصير اسم جنس بدونه ايضاً فالفائدة في كونه علماً وهو
لزوم التركيب مع عدم كونه عرضة للانفكاك حاصلة
في كونه اسم جنسٍ ايضاً فالاولي حمله علي معني التأليف
المقابل للافراد الشامل لما في غلام زيدٍ وزيدٌ قائم ثم

لم تصير فيه الكلمتان كلمةً واحدةً قوله وان لا يكون باضافة
معناه ان لا يكون حاصلاً بسبب اضافة او حاصلاً في ضمنها
او ملتبساً بها ملابسة العام بالخاص كما في قول الشارح
فيما تقدم وانما جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف علي ان يكون
الباء للسببية او الظرفية او الملابسة والثالث هو المناسب
لتفسير التركيب بالصيرورة المذكورة فتدبر وانما شرط
هذا الشرط • لان الاضافة • علي ما نذكره في آخر الباب
تخرج • غير المنصرف • المضاف • الي آخر • الي الصرف اولي
حكمه • قال الشارح في آخر هذا الباب في قول المص وجميع الباب
باللام والاضافة ينجر بالكسر للنحاة خلافٌ في ان هذا الاسم
في هذه الحالة منصرفٌ او غير منصرفٍ فمنهم من ذهب الي انه
منصرف مطلقاً ومنهم من ذهب الي انه غير منصرف مطلقاً
ومنهم من ذهب الي ان العلتين ان كانتا باقيتين مع اللام

[illegible] ان يعتبر الصفة وبعال
تخرج المضاف الغير المنصرف الي
الصرف لانه يوهم بقاء المضاف
المخرج الي الصرف علي
عدم انصرافه
السابق
[illegible]

والاضافة كان الاسم غير منصرف وان زالتا معا او زالت احديهما
كان منصرفا فههنا يحتمل ان يكون المعنى هكذا لان الاضافة
تخرج المضاف الي الصرف كما هو راي بعضهم والي حكمه كما هو
راي بعض آخر منهم ويحتمل ان يكون هكذا لان الاضافة
تخرج المضاف الي الصرف كما اذا زالت العلتان او احديهما
مع الاضافة او الي حكمه كما اذا بقيتا معها والمتبادر من
عبارة الشارح هو الاول لكن الموافق لمذهب المص هو
الثاني • فكيف تؤثر • الاستفهام للانكار اي اذا اخرجت
الاضافة المضاف الي الصرف او الي حكمه لا تؤثر • في
المضاف اليه • اي في الذي يضاف الي الصرف فالضمير للصرف
ما • مجرورة المحل علي انه بدل من اللام الموصولة • يضاده
اي يضاد الصرف ولا يجتمع معه فهذا الضمير ايضا للصرف
لا له وحكمه كما توهمه بعض الطلبة بطريق من طرق رجوع

ضمير

ضمير الواحد الي الاثنين او اكثر لمكان تفسير المضاد بقوله
اعني منع الصرف • فان منع الصرف وان لم يجتمع مع الصرف
لكن يجتمع مع حكمه فان المضاف المخرج الي حكم الصرف
غير منصرف فمنع الصرف وحكمه قد اجتمعا فيه فلا تضاد
بينهما فان قلت قوله ما يضاده اشارة الي وجه
استلزام كل من هذين الاخراجين اعني اخراج الاضافة
المضاف الي الصرف عند قوم واخراجها اياه الي حكم
الصرف عند آخرين عدم تاثيرها في منع الصرف فلو لم
يكن حكم الصرف مما يضاده منع الصرف ولم يدخل
ايضا فيما يرجع اليه ضمير يضاده لبقي استلزام اخراجها
المضاف الي حكم الصرف عدم تاثيرها في منع الصرف
بلا علة اذ كون منع الصرف ضد الصرف لا يقتضي
استلزام اخراجها الي حكم الصرف عدم تاثيرها في منع

قوله لمكان آه علة لقوله
لا له وحكمه
سلمه الله

قلت ان كون ما يضاده بدلا من المضاف
اليه بدل الكل من الكل لا يحسن
اذا لم يتحد الضمير اذ في
الرجوع اليه حينئذ
اذا الحد اذ فيه
سلمه الله

الصرف قلت بل يقتضي لان اخراج الاضافة المضاف
الي حكم الصرف لما في طبعها من اقتضاء الصرف والميل
اليه فلو اثرت في منع الصرف لزم اقتضاؤها اثرين
متضادين اعني الصرف ومنعه سواء فرضناها مخرجة
الي الصرف والي حكمه فان قلت فعلي ما ذكرت من رجوع
ضمير اليه الي الصرف وكون ما المفسر بمنع الصرف بدلا من
مدخول كلمة في يكون حاصل المعني كما عرفت فكيف
تؤثر في منع الصرف فلم لم يقل كذا واختار هذا الاطناب
قلت لفائدة تعليق حكم التفريع اعني تفريع عدم
تأثير الاضافة في منع الصرف علي اخراجها المضاف
الي الصرف او الي حكمه بالوصف المناسب ليكون في
الكلام اشعار بعلية الحكم علي ما قالوا التعليق بالوصف
المناسب يشعر العلية فكأنه قال اذا اخرجت

فان قيل الاولى ان يقال في الجواب بانها تقتضي الشيء وتقتضي ضده وكذلك الشيء في حكم الصرف حكم ذلك الشيء في حكم الصرف في كونه باقتضاء منع الصرف قلت الملازمة ممنوعة كيف وقد سبق ان حكم الصرف ومنعه قد اجتمعا في المضاف المخرج الي حكم الصرف منه

الاضافة

الاضافة المضاف الي الصرف والي حكمه لا تؤثر في منع
الصرف والا يلزم اقتضاء امر واحد لامرين متضادين
اما علي الاول فظاهر واما علي الثاني فلان اخراجها
الي حكم الصرف لما في طبعها من اقتضاء الصرف فاخراجها
الي حكم الصرف في حكم اخراجها الي الصرف هذا وما ذكرنا
من كون ضمير اليه للصرف وكون ما يضاده بدلا من اللام
الموصولة هو الاولي واما كون الضمير للام وكون ما
يضاده مفعول التأثير وان كان اللفظ يحتمله لان
المفهوم من كتب اللغة انه كما يقال اثر في الشيء اذا اوجد
فيه اثرا كذلك يقال يقال اثر في الشيء اثرا اما بطريق تجريد
التأثير عن معني الاثر ثم ذكره بعده علي طريقة قوله تعالي
اسرى بعبده ليلا او بطريق آخر منه قول الشارح
في اول الباب غير المنصرف ما فيه علتان تؤثران باجتماعهما

اشارة الي دفع ما يقال اللفظ لا يحتمل رجوع الضمير الي الموصول اذ لا يقال اثره بل يقال اثر فيه منه

فيه اثراً غاية ما في الباب ان ما يضاد الصرف اعني منع الصرف
ذكر في نحو عبارة الشارح موضع الاثر لكونه اثراً خاصاً لكن
يرد عليه ما لا يرد على الوجه الاول وهو ان يقال الظاهر ان
المدعي ان لا يؤثر التركيب الاضافي في منع صرف شيء اصلاً
لا في منع صرف المضاف ولا في منع صرف المضاف اليه ولو رجع
ضمير اليه الى اللام لا يثبت بالدليل الا عدم تاثيره في منع صرف
المضاف اليه والجواب عنه ظاهر وهو ان يقال اذا ثبت
بهذا الدليل عدم تاثيره في منع صرف المضاف اليه يثبت
عدم تاثيره في منع صرف المضاف بالطريق الاولى على ما لا
يخفى وعليه سؤال آخر لم يظهر لي الآن وجه اندفاعه
تركته مخافة الاملال فان قلت قول الشارح لان
الاضافة الخ تعليل لاشتراط تاثير التركيب بان لا يكون
باضافة فيكون في الحقيقة تعليلاً لعدم تاثير التركيب

الكاين

الكاين باضافة لا لعدم تاثير الاضافة فوجب ان يكون
ضمير تؤثر في قوله فكيف تؤثر راجعاً الى التركيب لا الى الاضافة
والا لا يكون الدليل وارداً على المدعي قلت الاضافة
وكذا الاسناد تركيب خاص ونسبة التركيب اليهما في
قولهم تركيب اضافي واسنادي من نسبة العام الى الخاص
وجعلهما سبباً لحصوله في قول المص ان لا يكون باضافة
ولا باسناد على تقدير كون الباء سببية فباعتبار
ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص ففيه نوع سببية
فان قلت لو حمل التركيب على المعنى المشهور المقابل
للافراد لكان الحاصل منه في المركب الاضافي عين الاضافة
لكن الشارح لم يحمله عليه بل جعله بمعنى صيرورة الكلمتين
كلمة واحدة وهو بهذا المعنى لا يحتمل ان يكون نفس الاضافة
لانها اي الاضافة حاصلة في ابن عباس مثلاً في ابتداء

اما الاول فظ واما الثاني فلان لها معنيان
على ما ذكره التفتازاني في تتمة المختصر في
اول احوال الاسناد الخبري معنيين
احدهما ايقاع النسبة او انتزاعها
والثاني ضم كلمة او ما يجري مجراها
الى اخرى بحيث يفيد ان مفهوم احدهما
ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه
وهذا الاخير هو المراد هنا
ولا شك ان ضم كلمة الى اخرى
على وجه مخصوص تركيب خاص
فيعني قول المص ان لا يكون باضافة
ان لا يتحقق في ضمن اضافة
اي ان لا يكون هذا النوع
من انواع التركيب
ومعنى قول
الشارح
لان الاضافة آه لان هذا
النوع من انواع
التركيب يخرج
[illegible]

الاستعمال وصيرورته كلمة واحدة لم تحصل الا بعد كونه علماً
لعبد الله من بين بني العباس بغلبة استعماله فيه قلت
كان الشارح اراد الصيرورة بالقوة القريبة لا الصيرورة
بالفعل او اراد الاشارة الي جواز ارادة المعني المشهور
الشامل لما في مثل غلام زيدٍ وزيدٌ قائمٌ مما لم تصر فيه
الكلمتان كلمةً واحدةً فاورد دليلاً يدل علي اشتراط
التركيب بهذا المعني بان لا يكون في ضمن الاضافة اي
لا يكون هذا النوع من انواعه فان قلت احتياجك
الي هذا التكلف لزم من جعلك ضمير تؤثر للاضافة ونحن
نجعله للتركيب فنستغني عنه قلت لا سبيل لك الي ذلك
اما علي تقدير رجوع ضمير اليه الي اللام فلان المعني ح هكذا
لان الاضافة تخرج المضاف الي الصرف او الي حكمه فلا يؤثر
التركيب في المضاف اليه منع الصرف فيرد ان يقال لا يلزم

كن

15

من اخراج الاضافة المضاف الي الصرف وتاثيرها في صرفه
ان لا يؤثر التركيب في المضاف اليه منع الصرف اذ لو اثر
التركيب فيه ذلك مع تاثير الاضافة في صرف المضاف لما يلزم
شيء للاجتماع المتضادين في محل واحد وهو ط ولا ان يكون
لامر واحد اثرين متضادين لان الصرف اثر الاضافة ومنعه
اثر التركيب وهما عندك متغايران واذا لم يلزم ذلك من اخراج
الاضافة المضاف الي الصرف فان لا يلزم من اخراجها اياه
الي حكمه اولي واما علي تقدير رجوع ذلك الضمير الي الصرف
فلان حاصل المعني ح يكون هكذا لان الاضافة تخرج
المضاف الي الصرف او الي حكمه فلا يؤثر التركيب في منع الصرف
من غير تعيين ممنوع الصرف فاما ان يراد فلا يؤثر في منع
صرف المضاف او يراد فلا يؤثر في منع صرف المضاف اليه
او يراد فلا يؤثر في منع صرف شيء لا المضاف ولا المضاف

16

اليه فعلى الثاني يؤول هذا التقدير الى التقدير الاول ففيه
ما فيه وعلى الاول يرد ان يقال نعم يلزم من اخراج الاضافة
للمضاف الى الصرف ان لا يؤثر في منع صرف المضاف لامتناع
اجتماع المتضادين في محل واحد لكن لا يلزم ذلك من
اخراجها اياه الى حكمه اذ يجوز بل يجب ان يكون الشئ
ممنوع الصرف حال كونه مخرجا الى حكم الصرف والثالث
مركب من الاولين ففيه ما فيهما واما من جعل ذلك الضمير
للاضافة فهو يختار الاول ويقول كما يلزم من اخراج
الاضافة المضاف الى الصرف عدم تاثيرها في منع الصرف
كذلك يلزم ذلك من اخراجها اياه الى حكم الصرف اذ لو
اثرت فيه ذلك مع ان الامر هكذا وان لم يلزم اجتماع المتضادين
لكن يلزم ان يكون لطبيعة واحدة اثرين متضادين على
ما بيّنا هذا ما خطر ببالي الفاتر زمان الفتور
فان لم يكن حظا محضا فلا اقل
انه لا يخلو من القصور
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شارح شرح قواعد الاعراب المسمي بمفاتح الالباب لصفايح الابواب في شرح قوله والثانية الجملة الواقعة صلة ووجب اخباريتها اي كون الصلة اخبارا لا انشاء او كونها اخبارية لا انشائية فالاول علي لحوق ياء المصدرية بلفظ الاخبار مجردا عن ياء النسبة والثاني علي لحوقها بلفظ الاخبارية بعد حذف الياء تحقيقا نصب علي التميز اي من جهة التحقيق ولما نصبه علي الحالية او علي الخبرية لكان المحذوف وعلي نزع الخافض فمحل تأمل او تقديرا ليس التقدير ههنا بمعني الفرض كما في قولك هذا جواب لسؤال مقدر وان اوهم كونه كذلك عطفه علي تحقيقا لان الصلة اذا لم تكن اخبارية ففرض اخباريتها لا يفيد ولا بمعني الحذف من اللفظ والابقاء

في النية كما في قولك المبتدأ مقدر لان الحذف انما يتصور في ذات الجملة الاخبارية لا في وصف اخباريتها بل التقدير ههنا بمعني التأويل كما في قول ابن حاجب ما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة والمعني وجب كون الصلة اخبارية تحقيقا كالمثال المذكور في المتن او تأويلا كما اذا كان شخص معهودا بينك وبين مخاطبك باستحقاق بان يؤمر بضربه وقلت جاءني الذي اضربه اي الذي يقال في حقه اضربه اي يستحق ان يؤمر بضربه فقولك اضربه وقع صلة للموصول مع كونه جملة انشائية بتأويله بالجملة الخبرية اعني قولك يستحق ان يؤمر بضربه وقوله بعد وجوب كونها جملة ظرف لقوله وجب وقوله لانه علة لوجوب كون الصلة جملة لا لوجوب كونها اخبارية علي ما سنبينه وان اقتضي عبارة هذا الكتاب كونه

كذلك والمعنى وجب كون الصلة جملة لانه اي لان الشان
لما كان اقتضاء الموصول للحكم وضعيا آثروا اي العرب
من بين جميع ما اي الفاظ يتضمنه اي يتضمن تلك
الالفاظ الحكم ما اي لفظا كان تضمنه ذلك اللفظ الحكم
اصالة كاللفظ المركب من المبتدا والخبر والفعل والفاعل
مثلا فان تضمنهما الحكم بالاصالة فقوله لا بالشبه
عطف على قوله اصالة بحسب المعنى عطف للمفرد على المفرد
او على لفظه ما عطف الجملة على الجملة فالمعنى آثروا
من جميع ما كان تضمنه بالاصالة لا ما كان تضمنه بالشبه
وهو اسم الفاعل والمصدر مع فاعلهما وذلك لان تضمنهما
الحكم بسبب عملهما في فاعلهما ومفعولهما وعملهما بسبب
شبههما الفعل فيكون تضمنهما الحكم بسبب الشبه
لان سبب المسبب سبب وقوله او تنزل عطف

علي قوله كان اي آثروا من جميع ما يتضمنه لفظاً كان
تضمنه اصالةً او لفظاً تنزل منزلته اي منزلة ذلك
اللفظ وان تردد احدٌ في ما ذكرنا فلينظر الي عبارة
الرضي وثالثها ان الصلة ينبغي ان تكون جملةً
لان الحكم علي الشيء بالشيء من مضمونات الجُمَل وما اشبهها
من الصفات مع فاعلها والمصدر مع فاعله ولما كان
اقتضاءُ الموصول للحكم وضعياً اصلياً لم يُستعمل
من جميع ما تضمن الحكمَ الا ما كان تضمنه له اصلياً لا
بالشبه وهو الجملةُ وتُغني عن الجملة ظرفٌ او جارّ
ومجرورٌ منويٌّ معه فعلٌ او فاعلٌ ورابعها انه يجب ان
يكون الصلةُ جملةً خبريةً لما ذكرنا انه يجب أن يكون
مضمون الصلةِ حكماً معلومَ الوقوع للمخاطب قبل
حال التخاطب والجُمل الانشائية والطلبية كما ذكرنا

في باب الوصف لا يُعرف مضمونها الا بعد ايراد
صيغها فقد ا وقول الشارح او تنزل منزلته معني قول
الرضي ويُغني عن الجملة ظرف او جارٌ ومجرورٌ منويٌ
معه فعلٌ وفاعلٌ كذا خطر بالبال

والله اعلم بحقيقة الحال

تمت بعون الملك المتعال

تم

C2

19

بسم الله الرحمن الرحيم

قال افقر عباد الله واحوجهم الي غفرانه طاهر بن حسن بن عمرو بن الحبيب احمد الله عز وجل علي نعمته التي شملت الاصول والفروع، واشكره علي منته التي كملت في النهاية كالبداية والشروع، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اصلاً، واشهد ان سيدنا محمداً عبده و رسوله افضل نبي بعث بالحق فصلاً، صلي الله عليه وعلي آله صلوة لا يزول قائمة علي اصولها ولا تبرح دائمة تزيد واصلها علي محصولها وسلم تسليماً كثيراً **وبعد** فاني استخرت الله سبحانه في اختصار مختصراً في اصول فقه الامام ابي حنيفة رضه انتقيته من مصنفات الشيخ حافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي وغيره واتبع المسئول في التوضيح، والهداية لاوضح الطريق، قال العلماء رضي الله عنهم اصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس **اما الكتاب** فالقرآن المنقول متواتراً وهو نظم ومعني واقسامها اربعة الاول في وجوه النظم وهو اربعة **الخاص** وهو

ماوضع

ماوضع لمعني معلوم علي انفراده جنساً او نوعاً او عيناً **و** حكمه تناول المخصوص بلا احتمال بيان **و** منه الامر ويختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجباً وموجبه الوجوب بعد الحظر او قبله، ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع علي اقل جنسه ويحتمل كله علي الصحيح **و** حكمه نوعان **اداء** وهو اقامة الواجب **وقضاء** وهو تسليم مثله به ويتبادلان مجازاً ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند الجمهور **و** انواع الاداء ثلثة **كامل** وهو ما يؤدي كما شرع **وقاصر** وهو الناقص عن صفته **و** شبيه بالقضاء **و** انواع القضاء ثلثة بمثل معقول وغير معقول وبمعني الاداء، وللحسن لازم للمامور به اما لمعني في عينه وهو نوعان احدهما لمعني في وضعه والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن بمعني في غيره وحكم النوعين واحد **و** اما لمعني في غيره وهو نوعان ايضاً احدهما لا يؤدي بالمامور به والآخر ما يؤدي به وحكمها واحد ايضاً ثم الامر نوعان مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء علي الفور في الصحيح ومقيد به وهو انواع **الاول** ان يكون الوقت ظرفاً للمؤدي وشرطاً للاداء

وسببًا للوجوب وهو وقت الصلوة وحكمه اشتراط نية
التعيين فلا يسقط بضيق الوقت فلا يتعين الا بالاداء
كالحانث والثاني ان يكون الوقت معيارًا له وسببًا
لوجوبه كشهر رمضان ومن حكمه نفي غيره فيه فيصاب بمطلق
الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبًا
آخر عند ابي ح وفي النفل عنه روايتان ويقع صوم مريض
عن الفرض في الصحيح والثالث ان يكون معيارًا لا
سببًا كقضاء رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل
الفوات والرابع ان يكون مشكلًا كالحج ومن حكمه تعيين
ادائه في اشهره فصل الكفار مخاطبون بالامر بالايمان
بناء على العقد للاصح باجماع الفقهاء لا باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات في الصحيح ومنه النهي وينقسم في صفة
القبح كالامر في الحسن الاول ما قبح لمعنى في عينه وضعًا
او شرعًا والثاني لمعنى في غيره وصفًا ومجاورًا والنهي
عن الافعال الحسية من الاول وعن الشرعية من الثاني
وقد اختلف العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن
ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة ضده و
ضد النهي كسنة واجبة والعام ما يتناول افرادًا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما تناوله

قطعًا

قطعًا حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة والمعنى
وبالمعنى وحده والمشترك وهو ما تناول افرادًا مختلفة
الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه
للعمل ولا عموم له والمأول وهو ما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة
الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته وحكمه وجوب
العمل بما ظهر والنص وهو ما زاد وضوحًا على الظاهر
بمعنى من المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال
تأويل مجازي والمفسر وهو ما زاد وضوحًا على النص
من غير تأويله وحكمه وجوب العمل به مع احتمال النسخ
والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
وحكمه الوجوب من غير احتمال ولهذه اربعة تقابلها خفي
وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج الى الطلب وحكمه النظر
فيه لاظهار خفاءِ زيادته ونقصانه ومشكل وهو
فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقية
مراده الى ان يتبين بالطلب والتأمل ومجمل وهو ما اشتبه
المراد فاحتاج الى الاستفسار وحكمه التوقف فيه
الى ان يتبين مراده من المجمل ومتشابه وهو مالم يرج

بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف فيه ابدا مع اعتقاد
حقية المراد به الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو
اربعة الحقيقة وهو اسم لما اريد به ما وضع له والمجاز و
هو اسم لما اريد به غير ما وضع له ومن حكمهما استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط
المجاز والحقيقة تترك بدلالة عادة محل كلام ومعنى
يرجع الى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه والصريح
وهو ما ظهر مراده بينا وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا عن
العزيمة والكناية وهو ما لم يظهر المراد به الا بقرينة
وحكمها عدم العمل بها بدون نية والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية قصور لاشتباه المراد الرابع في
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو اربعة الاستدلال
بعبارة النص وهو العمل لظاهر ما سيق الكلام له وباشارته
وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة وهما سواء في ايجاب الحكم
والاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كالعبارة
والثالث بدلالته فهو ما ثبت بمعناه لغة والثابت
بدلالته كالثابت بعبارته واشارته الا عند التعارض
ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له والثابت باقتضائه
وهو ما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه والتنصيص

لايدل على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد والقران
في النظم لا يوجب القران في الحكم فصل المشروعات
نوعان احدهما عزيمة وهو اربعة انواع هي اصول الشرع
الشريف فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده وعملا
بالبدن فيفسق تاركه وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض وسنة و
هي الطريق المسلوكة في الدين وحكمها المطالبة باقامتها
من افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات
وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشروع
والتطوع مثله ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه
عقاب ورخصة وهو ما تغير من عسر ليسر بعذر فصل
وللاحكام المشروعة بالامر والنهي باقسامها اسباب
فسبب وجوب الايمان بالله حدوث العالم الذي هو علم
على وجود الصانع وسبب الصلوة الوقت والزكوة
ملك المال والصوم ايام رمضان وزكوة الفطرة رأس
يمونه ويلي عليه والحج بيت الله والعشر الارض النامية و
الطهارة الصلوة باب بيان اقسام السنة
السنة هي المروية عن رسول الله صلعم قولا وفعلا و

بيان وجوه اتصالها بنا اقسام منها المتواتر وهو الكامل
الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم
على الكذب والمشهور وهو الذي في اتصاله شبهة
وانتشر من الاحاد حتى صار كالمتواتر والمنقطع وهو
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل وهو المنقطع
الاسناد وهو على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابي
وهو مقبول بالاجماع والثاني ما ارسله القرن الثاني
وهو حجة عند الحنفية والثالث ما ارسله العدل في كل
عصر وهو حجة عند الكرخي والرابع ما ارسله من وجه و
اسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل
والباطن على وجهين احدهما المنقطع لنقص الناقل
والثاني المنقطع بدليل معارض والثالث ما جعل الخبر
فيه حجة والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والايتمار به
وقسم متحتم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما
وحكمه التوقف فيه وقسم ترجح احد احتماليه وحكمه
العمل به بدون اعتقاد حقيته فصل واذا وقع
التعارض بين الحجج فحكمه بين الآيتين المصير الى السنة
وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس

23

وبين القياسين ان امكن ترجح احدهما والا فيعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وفي احد الخبرين زيادة
والراوي ثقة يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف
الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عملا بان المطلق لا يحمل
على المقيد في حكمين فصل وهذه الحجج للبيان ويكون
للتقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص
ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير وهو بيان المجمل
والمشترك وللتغيير وهو التعليق بالشرط والاستثناء
ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وللتبديل وهو النسخ ويجعل في حق
الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تع
والقياس لا يصح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور و
يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ
الحكم والتلاوة جميعا ونسخ احدهما ونسخ وصف
الحكم كالزيادة فصل ومما يتصل بالسنن افعال
النبي صلعم وهي اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض وقد اختلف العلماء فيها والصحيح ان كلما
علم وقوعه منها على وجه فيقتدي به كما وقع وما لا
فمباح والصحيح ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص

الله تع ورسوله من غير انكار انه شريعة لرسولنا وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس ويجوز تقليد التابعي
الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة علي الاصح **باب**
الاجماع قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة
للعمل وا علي مراتبه باجماع الصحابة ثم من بعدهم علي حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم علي قول من سبقهم
فيه مخالف واختلف الامة علي قوالم اجماع علي ان
ما عدمها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة **باب**
القياس وشرطان لا يكون المقيس عليه مخصوصا
بحكمه بنص آخر وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس
وان يتعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص الي فرع هو
نظيره ولا نص فيه وان يبقي حكم النص بعد التعليل
علي ما كان وركنه ما جعل علما علي حكم النص ما اشتمل
علي النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه فيه **فصل**
وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه
ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس
مع شرائطه وحكمه الاصابة بغالب الراي **فصل**
والاحكام التي تثبت بهذه الحجج اربعة اقسام وهي حقوق
الله خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه

وحق

٢٨

24

وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب وهذه
الحقوق تنقسم الي اصل وخلف **فالقسم** الاول كالايمان
اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا خلفا
عن التصديق في احكام الدنيا **والقسم** الثاني ما يتعلق
به الاحكام المشروعة وهي اربعة سبب وهو اقسام
منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الي الحكم وسبب
مجازي كاليمين بالله ونحوها وهو من العلل والعلة وهي
عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام
والشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
والعلامة وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود
ولا وجود **فصل** في الاهلية والمعتبر فيه العقل
ومعترضاتها نوعان **سماوي** من قبل الله عز وجل
كالصغر والجنون والنسيان والنوم **ومكتسب**
ومن جهة العبد كالجهل والسفه والسكر والحرمات
انواع منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط و
ما لا يحتمل ولا يسقط بعذر ويحتمل الرخصة **فصل**
في المتفرقات **الالهام** ليس بحجة وقال بعض الصوفية
انه في حق الاحكام حجة **والفراسة** وهو ما يقع في القلب
من غير نظر في حجة والحكم ما ثبت جبرا **والدليل** و

هو ما يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم **والحجة** وهي من حج
اذا غلب **والبرهان** نظيرها وكذا **البينة** **والعرف**
ما اشتهر بينها ذات العقول وتلقي طبعا
بالقبول **والعادة** ما استمر
الناس عليه
وعاودوى

تم

المؤنثات السماعية

عين يمين كتف كف يد — متن قفا قتب شمال عضد
ضلع سلاح كحل مسك كبد — ملح جناح وصف انثى المفرد
عنز عجوز عجز ذراع — صاع طباع كرش كراع
سن سبيل قوبا ضبع — جن جحيم جربيا اصبع
حصار حرب عانق دبر معا — حضاجر كمي جموع اربعا
وحش جراد رجلها اردي نعم — سلم جمادي عسل دعوي شم
وعك ضبوت فرس فهر نجم — فلك شعوب فرس قدر قدم
ضلع عصا ساق عروض غنم — درع هدي سوق سري جهنم
نبل لسان عنق تمر سقر — نعل اتان خرنق حمر بقر
امام سلطان طريق بنصر — ابط هبوط منجنيق خنصر
دار دبور كل ريح عير — نار جزور واسط سعير
تبراك حانوت سواك بئر — جيال طاغوت ضناك ظئر
اذن نوى رند لظى زوج شبا — ابهام است شمال آل صبا
قلت قليب فخذ جنوب — طست شعيب فخت ذنوب
شمس حميا عقب اضحى ضرب — نفس ثريا نيب افعى عرب
غول ثلاثا عناق ارنب — فارس عواء خلاق ازيب
ذور زكي كل حرف كنكب — نوء طوى كل خمر تغلب
صدر القنا ضنان نخيل نب — طير ازار ما عز عقاب
قباء قدام قدوم فاس — ذكاء سكين سموم كاس
نخل صراط سنم ليت منون — نحل سباط عنكبوت منجنون

شمام عليا لبوس قوس — قطام حمض اجاء فردوس
عرش حدو عقرب شعري رجل — انس حرور ذهب موسى ابل
سجد سراويل صعود حال — رحل كود ورك طحال
حبل قلوص رحم زوج رحي — راح براح بازل زنج ضحى
ارض سماء سكن اسفنط — بئر وراء كل نار سقط

جعار ما انضاف لي مؤنث
سغار دلو كل عين فابحث

ومما يذكر ويؤنث

اللسان والقفاء والعنق والعاتق والابط والمتن والمعا والسلاح والسلطان والطريق والسكين والمنون والذنوب والقليب والسري والهدي والاضحى والسلام والطباخ والشام واليمني والعراق والمطى والطاغوت والحانوت وحروف المعجم والمسك والفلك والرود الالف والذهب والاحزب والعسل والآل والمحال والازار والصاع **ومما لا يقع الا على المؤنث** العجوز والاتان والجحد والقلوص والعناق والرخل والعنز والحامل والظئر والكرش والساق والقدم والكف والسن والقوس والنار والبئر والفرس والابل والغنم والعير والشمس والريح والعقرب والذنب وهذه كلها مؤنثة مما لا يظهر فيه علامة التأنيث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

27

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة، وعلى نبيك الصلوة والتحية،
اذا قلت بكلام، ان كنت ناقلاً فيطلب الصحة، او
مدعياً فالدليل، ولا يمنع النقل والمدعي الا
مجازاً اذ المنع طلب الدليل على مقدمته، فاذا
اشتغلت به منع مجرداً او مع السند، ولا
يدفع السند الا اذا كان مساوياً، او نقض بالتخلف
او عورض بدليل الخلاف، ففي الصورتين صرت
مانعاً، بان تقول الله تع متكلم بكلام ازلي ناقلاً
عن المقاصد او مدعياً بدليل انه اسند الى ذاته
وكلم الله موسى تكليماً، فيمنع بجواز المجاز فيدفع
بالاصل او ينقض بالخلف فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستنداً
بانه حقيقة، او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة
فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب عن الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد
دليلاً، تمت الرسالة العضدية بعون الله
وصلى الله على محمد وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل، واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل، وعلى آله واصحابه المتوسلين
باعظم الوسائل، ما جرى البحث بين المجيب والسائل،
وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب، مجتنباً
عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب، والله اسأل
ان ينفع بها معاشر الطلاب، وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب ان المناظرة هي
النظر بالبصيرة من الجانبين، في النسبة بين الشيئين
اظهاراً للصواب، ولكل من الجانبين وظائف، و
للمناظرة آداب، اما وظيفة السائل فثلثة،
المناقضة، والنقض، والمعارضة، لانه اما ان
يمنع مقدمة الدليل، او الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجرداً او بالسند فهو
المناقضة، ومنها نوع مسمى بالحل وهو تعيين
موضع الغلط، واما منعه بالدليل فهو غصب
غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك
بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة، وان كان الثاني

فان منع بالشاهد فهو النقض • واما منعه بلا شاهد
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا • وان كان الثالث
فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه
بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا
واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل وبالتنبيه وابطال
سنده ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد
او اثبات مدعاه اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند
المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير
المعلل ح كالسائل وبالعكس • ثم ان من يكون
بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن
الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل
فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة • واما مآلها
فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل
على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام او يعجز
السائل عن التوقف له بان ينتهي دليل المعلل الى
مقدمة ضرورية او مسلمة وذلك هو الالزام فح
ينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على مقدمة • و
ظيفتهما الى نهاية واما آداب المناظرة فهي انه

بدليل آخر • واما عند النقض فيمنع شاهده بالمنع او ع

ينبغي

ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز وعن الاطناب
وعن الفاظ الغريبة • وعن اللفظ المجمل ولا بأس
بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم • ولا بأس
بالاعادة وعن التعرض لما لا دخل له في المقصود
وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها • وعن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام • وان لا يحسب المناظر
حقيرا هذا غاية ما يراد في هذا الباب • ومن الله
التوفيق والهام الصواب • تمت
الرسالة بعون الله الوهاب
على يد عبد النحيف المحتاج
بالعشق والشوق
الى الله اللطيف
م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث
يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث
من الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم
وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما
كانت منظومة في سلك مجموعة في عقد اردت
نظم منثورها وجمع ماثورها تحفة للاخ العزيز ملك
الصدور وزين الاعيان شرف الاماثل والاقران شرف
الملة والدين عبد الرحمن ادام الله ايامه فالتمست
الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على
ثلثة فصول الاول في التعريفات الثاني في
ترتيب البحث الثالث في المسايل التي اخترعتها بعين ايجاد

الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف
عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا
وان كان خارجا فان كان موثرا في وجوده يسمى

علة

علة والا فشرط والعلة التامة جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة الشيء
والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول
هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا
او عدما او معا والاول هو الداير والثاني المدار
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل و
المسند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني
في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال
والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق
الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
فالسائل اما ان يمنعه في شيء اولا يمنعه فيه اصلا
فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل
تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من
مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع اولم
يقتصر بمجرد المنع فان لم يقتصر فاما ان يقول المسند

اولم يقل والمسند كما يقول لانم لم لايجوز ان يكون
كذا او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لوكان
كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
فذلك يسمى بالغصب وهو غير مسموع عند المحققين
لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك
بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك
على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء
على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل
ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة
فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل
على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه واذا
شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه و
بالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي هما

يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى
تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا و
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة وتفصيلا على طريق الاجمال هذا من طرف
السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من
مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل وتنبيه
كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من الحركات والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان
فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلم فان منعه
فالاقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة
والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع
فصاعدا ثم ينتهي اما الى الزام المانع او افحام المعلل
لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة يحصل
الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري
القبول ولا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام و
ان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يتسلسل
من طرف المبدأ او عجز المعلل عن الدليل والثاني
ظاهر والاول مح وبتقدير تسليمه يلزم افحام
المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها تنبيه

منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما المطلوب وجوابه ان يردد المعلل
بان يقول ان كان تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا
وان لم تكن يلزم المدعي ولنمثل بعض ما ذكرنا
في مسئلة للتوضيح ان شاء الله تعالى مسئلة
العالم مفتقر الي المؤثر لان العالم محدث وكل محدث
فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نم ان
العالم محدث يقول لان العالم متغير وكل متغير
محدث وهذا دليل ثان اما بيان الكبري فلان كل
متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخ
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج
ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل للحوادث
فهو ان التغير يكون من حالة الي حالة وتلك الحالة
حادثة وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل
لها فان قيل لا نم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال
ما كان وعلي التقديرين يكون محلا للحوادث اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي
في حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير هو
محل للحوادث فيقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخ

لا يخ من ان يكون بحصول امر ماكان او بزوال ماكان موجود صح
التغير بحصول امر ماكان بقول المعلل

عن الحوادث لانه لا يخ عن قابلية ذلك الحادث وقابليته
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث و
امكان وجود الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة
وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان
الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون
عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا
عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في الازل
يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول هذا انما
يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر
الي ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء
من الامتناع الذاتي الي الامكان الذاتي وهذا
مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان
يقال ما ذكرتم وان دل علي حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو مح فان خلص المعلل عن هذا
الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فثبت
انه لا يخ عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون
عرضا مفارقا له فقابليته لتلك القابلية ايضا

امر حادث لما مر وهي اما ان تكون من لوازمه ولا تكون فان كانت فثبت المط وان لم تكن فكذلك تقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو مح ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا خ عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الآخر لا الى أول ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون للحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثرية ذلك الحادث لا خ من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة تح لما سنبينه وان لم يكن كان بعضه حادثا والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما

العدم

العدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخ من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغير حاصل هف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح مح فذلك المنع مما لا يضر السائل لان السائل يقول لا يخ من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها و

ونذكر ههنا ثلثة منها الاولى من علم الكلام الثانية من
حكمة والثالثة من بخلاف **المسئلة الاولى** من الكلام
تقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخ من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى
شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين وانما قلنا انه
لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك
يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك
يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا مح لانه لو
كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم
يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه
والانفكاك مح فكذلك جوازه لان جواز المحال
محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت
بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تع
موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون
الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير
احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم

يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال **المسئلة
الثانية** من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون
فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل
واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي
حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا لانه لا يخ من
ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل ولم يكن
فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه
موجبا لا فاعلا هذا خلف واما اذا لم يكن فعله جايزا
في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب
الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا
خلف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا
يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جايز
العدم وكل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك
لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله

الاول جائز العدم اولم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون
واجبا فحينئذٍ يلزم ان يكون الواجب معلولاً لغيره
وان كان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم
كانت علته الموجبة ايضاً كذلك لان المعلول ح
لازم لها وجواز عدم اللازم لوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم تنبيه هذا خلف
يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل **المسئلة الثالثة** في علم الخلاف قال
الشافعي رحه الاب يملك اجبار البكر البالغة علي
النكاح خلافاً لابي حنيفة رض لنا فيه ان احدي
الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند
الاجبار واياً ما كان يلزم المط وانما قلنا ان احدي
الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقاً
اي شمول الولاية وشمول عدمها اولم يكن واياً
ما كان يلزم احدي الولايتين اما اذا كان علة فظاهر
لان شمول الولاية سواء كان متحققاً اولم يكن يلزم
احدي الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان عليته
ليست مدار النقض شمول العدم وجوداً وعدماً

في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية والافتراق بين
الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية
متحققة اولم يكن واذا لم يكن مدار النقض شمول العدم
يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول العدم ثابتاً فعند عدمها يجب
ان يكون ثابتاً في الجملة والا لكانت العلية مداراً
له وجوداً وعدماً هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق شمول الولاية والافتراق
واياً ما كان يلزم احدي الولايتين وهو المطلوب
فان قيل سلمنا ان العلية ليست مداراً في نفس
الامر لكن لم قلتم انها كذلك علي تقدير عدم علية
شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالاً
والمحال جائز ان يستلزم المحال نقول
هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك
التقدير ثابتاً في نفس
الامر يتم ما ذكرنا وان لم
يكن يلزم العلية
وبها يحصل
المقصود
كما مر
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحجاج نجم الدين
عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله قال اهل
الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق
خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق
ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل
فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت
هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الثابت على السنة قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب فهو موجب للعلم
الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة
الماضية والبلدان النائية والثاني خبر الرسول
المؤيد بالمعجزة يوجب العلم الاستدلالي و
العلم الثابت به يضاهي العلم الثابت
بالضرورة في التيقن والثبات واما العقل
فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبداهة

فهو

فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه
وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام
ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل
الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض
فالاعيان ما يكون له قيام بذاته وهو اما مركب وهو
الجسم واما غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى
والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر
كالالوان والاكوان والطعوم والروايح والمحدث
للعالم هو الله سبحانه وتعالى الواحد القديم الحي
القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس
بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود
ولا معدود ولا متبعض ولا متجزي ولا متركب
ولا متحيز متناه ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية
ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبه
شيئا ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء وله صفات
ازلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم
والقدرة والحيوة والقوة والسمع والبصر والمشية
والارادة والفعل والتخليق والترزيق والكلام
وهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس

الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت
والآفات والله تعالى متكلم بها آمر ناهي مخبر والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا
مقروء بالسنتنا محفوظ في قلوبنا مسموع بآذاننا
غير حال فيها والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو
تكوينه للعالم جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو
غير المكنون عندنا والارادة صفة الله تعالى ازلية
قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة
بالنقل ورد الدليل السمعي باثبات رؤية المؤمنين
الله تعالى في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لافعال
العباد كلها من الكفر والايمان والطاعات و
العصيان وهي بارادته ومشيته وحكمه وقضيته
وتقديره وقدرته وللعباد افعال اختيارية يثا بون
بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله
تعالى والقبيح منها ليس برضاء الله تعالى والا
ستطاعة من الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون
بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب

والالات

والالات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه
الاستطاعة ولا يكلف العبد فيما ليس في وسعه
وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان
والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه
كل ذلك مخلوق بخلق الله تعالى لا صنع للعبد
في تخليقه والمقتول ميت باجله والاجل واحد
والحرام رزق وكل انسان يستوفي رزقه حلالا كان
او حراما ولا يتصور ان لا ياكل الانسان رزقه او ياكل
غيره رزقه والله يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر وسوال
منكر ونكير ثابت بالادلة السمعية في القبر و
البعث حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال
حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار
حق وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان
لا تفنيان ولا يفني اهلهما والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر والله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

من الصغار والكبار من عباده ويجوز العقاب
على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يكن عن
استحلال والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للرسل والاخيار في حق اهل الكباير بالمستفيض
من الاخبار واهل الكباير من المؤمنين لا يخلدون
في النار والايمان هو التصديق بما جاء به محمد
من عند الله تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهي
تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص
والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد
التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله و
السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير
يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد
والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير
على الله تعالى ولا على صفاته وفي ارسال الرسل
حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى
البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم
بالمعجزات الناقضات للعادات واول الانبياء

آدم

آدم وآخرهم محمد عليهما الصلاة والسلام وقد
روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يقتصر على عدد في التسمية ولا يؤمن في ذكر
العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم
من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن
الله تعالى صادقين ناصحين للخلق وافضل
الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم والملائكة عباد
الله تعالى العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على الانبياء
عليهم السلام وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده والمعراج لرسول الله محمد عليه السلام
في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة
على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة
البعيدة في المدة اليسيرة (القليلة) وظهور الطعام و
الشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء
وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من
الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت
هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه

ولي لكن ولن يكون وليًا الا وان يكون محققًا في
ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل
البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي
المرتضي رضي الله عنه وعنهم وخلافتهم علي هذا
الترتيب ايضًا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها
ملك وامارة والمسلمون لابد لهم من امام يقوم
لتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع
والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة علي الحقوق وتزويج
الصغاير الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم
ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرًا ليرجع اليه
فيلقوم لا مختفيًا ولا منتظر اخروجه ويكون
من قريش ولا يجوز ان يكون من غيرهم ولا
يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه وعنهم
ولا يشترط في الامام ان يكون معصومًا ولا ان يكون
افضل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية
من اهل ه

المطلقة

الحكام 45
المطلقة الكاملة سايساً قادراً على تنفيذ الاحكام
وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم
من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور و
يجوز الصلاة خلف كل برٍ وفاجرٍ ويصلى على كل
برٍ وفاجرٍ ويكف عن ذكر الصحابة الا بخيرٍ و
يشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ويرى
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد
ما دام عاقلاً بالغاً الى حيث يسقط عنه الامر و
النهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول
عنها الى معانٍ يدعيها اهل الباطن الحاد و
الكفر ورد النصوص واستحلال المعصية
كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء
على الشريعة كفر واليأس من الله كفر والامن
من الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبره من
الغيب كفر والمعدوم ليس بشيءٍ وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات

وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ومن خروج الدجال ودابة الارض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق
والمجتهد قد يخطى وقد يصيب ورسل البشر
افضل من رسل الملائكة ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر
وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة
صلوات الله
عليهم
اجمعين
تم

چشم دارم که از کرم پاکم کنی
پیش از آن کاندر جهان خاکم کنی